

9389 - حكم من كان عليه دين بالريال السعودي وقضاه بالجنيه

المصري - نور على الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم يقول استلقت من احد اصحابي مبلغ خمسة الاف جنيه قبل حوالي خمس سنوات حيث كان الجنيه يفوق الريال السعودي بعشرين في المئة تقريبا الان هو يعمل في المملكة واريد ان اسدد له المبلغ. فقامت بالذهاب الى البنك وسألتهم عما يعادل الخمسة الاف جنيه من الريال السعودي - 00:00:00

حيث انخفضت قيمة الجنيه فسددت له المبلغ بالريال السعودي بما يساوي الجنيه حاليا فيكون في ذلك قد خسر مبلغا من المال هل علي اثم؟ ولو اعطيته المبلغ بما يساويه في ذلك الوقت هل يعتبر ربا - 00:00:19

الاسم لا اثم في ذلك لان القضاء في امور الصرف اشترطوا لجوازه ان يكون بسعر ذلك اليوم اذا كان على الانسان دين الريال السعودي وقضاه بالجنيه المصري يوم من الايام - 00:00:35

وعليه ان يقضيه بما يساوي في ذلك اليوم وان زدت واعطيته ما يساويه الجنيه في ذلك الوقت فلا حرج لان هذا ليس عن شرط وانما هو قضاء منك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم قضاء - 00:01:02